

## الإطار القانوني لتنفيذ الميزانية العامة في الجزائر

## The legal framework for implementing the state's general budget in Algeria

جمال بوزيان رحماني<sup>1</sup>d.bouziane-rahmani@univ-dbkm.dz، جامعة خميس مليانة،<sup>1</sup>

تاريخ الإرسال: 2020/ 09 / 24 تاريخ القبول: 2020/ 12 / 12 تاريخ النشر: 2021/ 05 / 28

**ملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الضوابط القانونية التي تحكم تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر، وذلك من خلال التعرف على إجراءاتها الفنية، والأعوان المكلفين بذلك، وكذا التعرف على صلاحياتهم ومسؤولياتهم وطبيعة العلاقة بينهم، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج من بينها:

- الإطار الذي يحكم تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر ثري جدا من حيث النصوص القانونية.  
- خص المشرع الجزائري الأموال العمومية بحماية قانونية خاصة من كل أشكال التلاعب وسوء الاستخدام.

- وجود تحديد قانوني واضح ودقيق لصلاحيات ومسؤوليات أعوان المحاسبة العمومية.  
- وجود عدة آليات رقابية على أعوان المحاسبة العمومية لضمان مشروعية إجراءات تنفيذ الميزانية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها.

**كلمات مفتاحية:** الإطار القانوني، الميزانية، تنفيذ الميزانية العامة، أعوان المحاسبة العمومية.

**Abstract:**

This study aims to identify the legal controls that govern the implementation of the general budget in Algeria, as well as to identify its technical procedures, and the agents in charge of this, as well as to identify their powers and responsibilities and the nature of the

relationship between them, and through this study we reached several results, including:

- The framework governing the implementation of the general budget in Algeria is very rich in terms of legal texts.
- The Algerian legislator has allocated public funds with special legal protection against all forms of manipulation and misuse.
- The existence of a clear and accurate legal definition of the powers and responsibilities of public accountants.
- The existence of several oversight mechanisms for public accountants to ensure the legality of budget execution procedures and their compliance with applicable laws and regulations.

**Keywords:** The legal framework; budget; Implementation of the general budget; Public accountants.

1- جمال بوزيان رحماني ، d.bouziane-rahmani@univ-dbkm.dz

**مقدمة :**

إنّ تحول دور الدولة من الدولة الحارسة التى تتولى شؤون الأمن والدفاع والعدالة، إلى الدولة المتدخلة فى جميع الميادين لا سيما الميدان الاجتماعى والإقتصادى، أصبح يتطلب منها البحث عن مصادر تمويل مختلفة لمواجهة النفقات الناتجة عن تدخلها فى جميع الميادين، وبذلك أصبح دور الدولة معروفاً بمصطلح أساسى ألا وهو الميزانية العامة للدولة، والتى هى عبارة عن وثيقة يتم من خلالها توقع لكل سنة مالية مجموع أعباء وموارد الدولة.

وبعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية، يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية، الذى يكون فى شكل قانون مالية يصدر فى الجريدة الرسمية.

وبعد صدور قانون المالية فى الجريدة الرسمية يمكن بعدها للوحدات الحكومية المختصة بتنفيذ ميزانية الدولة فى الميدان، أى الانتقال من التقدير والتوقع للسنة المقبلة إلى الواقع الملموس فى الوقت الحاضر، أى الشروع فى تحصيل الإيرادات المقررة وصرف النفقات المعتمدة.

غير أن تنفيذ الميزانية العامة للدولة من طرف الوحدات الحكومية والأطراف المتدخلة تحكمه أسس وقواعد قانونية تضبط إجراءاتها وتحدد صلاحيات ومسؤوليات مختلف أعوان المحاسبة العمومية المكلفين بالتنفيذ.

وتظهر أهمية هذا الموضوع كون أنّ الميزانية العامة للدولة تعبر عن البرامج والخطط الحكومية فى الميادين المختلفة، وتعتبر مرحلة تنفيذها أهم مرحلة وأكثرها خطورة، حيث تباشر الجهات المعنية بصرف النفقات ودفعها إلى مستحقيها وفقاً للإعتمادات المخصصة، كما تباشر عمليات تحصيل الإيرادات، وتتم هذه الإجراءات وفق معايير وقواعد قانونية محددة تضمن حماية أكبر للأموال العمومية، وتحدد الصلاحيات والمسؤوليات التى تردع أى محاولة إستغلال أو ممارسات فاسدة من قبل أعوان التنفيذ.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على الضوابط القانونية التى تحكم تنفيذ الميزانية العامة،
- التعرف على الإجراءات الفنية فى تنفيذ الميزانية العامة،
- التعرف على الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة،
- التعرف على صلاحيات ومسؤوليات أعوان تنفيذ الميزانية العامة.

### إشكالية البحث:

خص المشرع الجزائرى تنفيذ الميزانية العامة للدولة بإطار قانونى خاص بها يضبط ويقتن مراحل وإجراءات تسيير وتداول المال العام من طرف مختلف أعوان المحاسبة العمومية، لذلك قمنا بهذه الدراسة التى نحاول من خلالها معالجة الإشكالية التالية:

**ماهو الإطار القانونى الذى يضبط تنفيذ الميزانية العامة للدولة من طرف أعوان المحاسبة العمومية فى الجزائر؟**

إن دراسة الإشكالية السابقة يتم من خلال المحاور التالية:

1- الميزانية العامة وأعوان تنفيذها.

2- مراحل تنفيذ الميزانية العامة وإجراءاتها.

وقد إعتدنا فى هذه الدراسة على المنهج الإستقرائى التحليلى، حيث قمنا بإستقرار المواد القانونية وتحليلها، كمحاولة لتوضيح مختلف الأطر القانونية التى تحكم تنفيذ الميزانية العامة فى الجزائر من خلال توضيح حدود صلاحيات ومسؤوليات أعوان التنفيذ وطبيعة العلاقة التى تربطهم لضمان حسن تسيير وتداول الأموال العمومية وحمائتها.

### 1. الميزانية العامة للدولة وأعوان تنفيذها

تعتبر الميزانية العامة تنظيما ماليا يقابل من خلاله بين جانب النفقات والإيرادات للدولة، ذلك أن الميزانية هى الوسيلة القانونية التى تستخدمها الدول بغرض إقامة تنسيق بين النفقات والإيرادات، قصد الوصول إلى التوازن المالى والاقتصادى الذى يسمح بتحقيق أهداف المجتمع.

**1.1. تعريف الميزانية العامة للدولة:**

يعرف الفكر المالي الميزانية العامة للدولة بأنها التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد، الذي تعتمده الحكومة تنفيذه في السنة المقبلة تحقيقاً لأهداف المجتمع<sup>1</sup>، وقد ورد تعريف الميزانية العامة في التشريع الجزائري في المادة 206<sup>2</sup> من القانون رقم 84-17 المتعلق بالقانون العضوي لقوانين المالية وهي تنص على أن الميزانية العامة تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنوياً بموجب قانون المالية والموزعة وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

**2.1. مراحل إعداد الميزانية العامة:** تمر الميزانية العامة للدولة على المراحل التالية التي نقتصر فقط على ذكرها دون الخوض في تفاصيلها وهي:

- مرحلة التحضير،
- مرحلة التصويت،
- مرحلة التنفيذ<sup>3</sup>.

**3.1. أعوان تنفيذ الميزانية العامة:**

حسب ما جاء في نص المادة 14<sup>4</sup> من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإنّ الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية العامة هم الأمورون بالصرف والمحاسبون العموميون، وعلى الرغم من الدور الفعال الذي يلعبه المراقب المالي في تنفيذ النفقات العمومية إلا أنّ القانون رقم 90-21 لم يمنحه صفة عون مكلف بالتنفيذ بل أدرجه في الباب الخاص بالرقابة، وتدخّل هؤلاء الأعوان في عمليات تنفيذ النفقات العمومية يكون على مختلف مراحلها بشكل منظم ومحدد قانوناً.

**1.3.1. الأمورون بالصرف:** وحسب نص المادة 23<sup>5</sup> من القانون 90-21

المتعلق بالمحاسبة العمومية يعدّ أمراً بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21 وبالرجوع إلى هذه المواد هذه العمليات هي: الإثبات، التصفية بالنسبة للإيرادات، والإلتزام بالنفقة، التصفية، الأمر بالصرف بالنسبة للنفقات، ويخول التعيين أو الإنتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها

في الفقرة أعلاه صفة الأمر بالصرف قانونا، وتزول هذه الصفة مع إنتهاء هذه الوظيفة، فالأمر بالصرف هو كل شخص يؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة وهيئاتها العمومية سواء كانت هذه العمليات تتعلق بالإيرادات أو النفقات.

وأشارت المادة 25 من نفس القانون إلى نوعين من الأمرين بالصرف حيث نصت على ما يلي: " يكون الأمرين بالصرف إبتدائيين أو أساسيين وإما أمرين بالصرف ثانويين".

وفي الأخير نشير إلى وجوب إعتقاد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين وهذا بموجب نص المادة 24<sup>6</sup> من القانون رقم 90-21، إذ تنص هذه المادة على ما يلي: " يجب إعتقاد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها"، وقد عرّف القرار رقم 01 لوزير الإقتصاد المؤرخ في 06 يناير سنة 1991م والمتعلق بإعتقاد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المعيّنين الإعتقاد على أنه: " إشعار المحاسب العمومي بوثيقة التعيين الإداري للأمر بالصرف أو محضر إنتخابه، وتسليم نموذج إمضاء الأمر بالصرف الجديد للمحاسب ونموذج إمضاء التفويض له إن كان هناك تفويض"<sup>7</sup>.

### 2.3.1. المحاسب العمومي:

وحسب نص المادة 33<sup>8</sup> من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا على العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد

## - حركة حسابات الموجودات

ويعين المحاسب العمومى من طرف الوزير المكلف بالمالية ويمارس عليه سلطته الرئاسية، كما يمكن لوزير المالية أن يقوم بإعتماد بعض المحاسبين العموميين، وهذا ما جاء فى نص المادة 34<sup>9</sup> من القانون رقم 90-21، إذ نصت هذه المادة على ما يلى: " يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته، ويمكن إعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، وتحدد كفيات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو إعتمادهم عن طريق التنظيم"، وينقسم المحاسبون العموميون إلى عدة أصناف ورد ذكرها فى المادة 03<sup>10</sup> من المرسوم التنفيذى 91-311، وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى<sup>11</sup> من المرسوم التنفيذى 03-41 المؤرخ فى 19 يناير سنة 2003 المتمم للمرسوم التنفيذى 91-311 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين وإعتمادهم، كما أن المادة 09<sup>12</sup> من المرسوم التنفيذى 91-313 صنفت المحاسبون العموميون إلى: محاسبون عموميون رئيسيون ومحاسبون عموميون ثانويون ومحاسبون عموميون مخصصون ومحاسبون عموميون مفوضون، وقد حددت المواد من 31 إلى 33 من نفس المرسوم كل أصناف الأعوان المحاسبية التى تتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين والمحاسبين الثانويين، لتعدل المادة 32 منه بموجب نص المادة 02<sup>13</sup> من المرسوم التنفيذى 03-42.

**3.3.1. مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين**

نص قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 على مبدأ يعتبر من أهم ركائز المحاسبة العمومية وهو التنافى بين وظيفتي المحاسب العمومى والأمر بالصرف، وجاء ذلك فى نص المادة 55<sup>14</sup> منه، إذ نصت هذه المادة على ما يلى: " تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومى"، ونصت المادة 56<sup>15</sup> من نفس القانون على شئى أبعد من ذلك حينما منعت أن يكون

زوج الأمر بالصرف هو المحاسب العمومي الذي ينفذ عملياته المالية لمنع أي ضغط قد يتعرض له المحاسب العمومي، وفي حقيقة الأمر هذه العلاقة الأسرية المتمثلة في علاقة الزوجية ليست الوحيدة في المجتمع الجزائري التي قد تكون مصدر ضغط على المحاسب العمومي، بل هناك العديد من العلاقات الأسرية وعلاقات القرابة كعلاقة الأبوة والأخوة وغيرها، وكان من الأجدر والأحرى بالمشروع الجزائري أن يأخذها بعين الاعتبار وينفي حتى هذه العلاقات بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وفي حالة ما إذا تصادفت الأقدار وكان للأمر بالصرف علاقة زواج مع المحاسب العمومي خاصة إذا كان الأمر بالصرف منتخبا يكون علاج هذه المشكلة بنقل المحاسب العمومي لأن الأمر بالصرف منتخب ولا يمكن نقله.

## 2. تنفيذ الميزانية العامة:

بعد المصادقة على الميزانية يتبع ذلك دخولها في مرحلة التنفيذ، ويقصد بتنفيذ الميزانية العامة إنفاق المبالغ وتحصيل الإيرادات التي أدرجت فيها، وتتولى السلطة التنفيذية تنفيذ الميزانية من خلال الوزارات والهيئات العمومية<sup>16</sup>.

### 1.2. عمليات تحصيل الإيرادات العامة:

تشير الإيرادات العامة إلى المصادر التي تعتمد عليها الدولة للحصول على ما يلزمها من أموال لتغطية ما تواجهه من نفقات عامة<sup>17</sup>، ويمر تحصيل الإيرادات العامة بعدة مراحل أشار إليها قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990م في مواده من 16 إلى 18 وهي تتمثل في:

- **الإثبات:** وحسب نص المادة 16<sup>18</sup> من القانون رقم 90-21 المتعلق

بالمحاسبة العمومية يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، ويتمثل الدائن العمومي في الدولة، فهي إذن تلك المرحلة التي تنشأ فيها أو يثبت فيها حق الخزينة العمومية مع الغير، وتختلف هذه المرحلة حسب نوع أو طبيعة هذا الحق، فقد يكون جبايئا ويخضع لقواعد الجباية المعروفة كالفعل المنشئ للضريبة، وقد يكون متمثلا في تصرف



قانوني كبيع أرض للمواطنين وما إلى ذلك من الحقوق التي تنشأ للخزينة على الأشخاص.

- **تصفية الإيرادات:** وحسب نص المادة 17<sup>19</sup> من القانون رقم 90-21

المتعلق بالمحاسبة العمومية تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدينين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها، وتجدر الإشارة إلى أن عمليتي الإثبات والتصفية هما عمليتان متكاملتان وغالبا ما يتم إجراؤهما في وقت واحد، الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعهما تحت عبارة " **تحديد الإيرادات** " كما أنه في بعض الأحيان تتم عمليات الإثبات والتصفية دون معرفة الأمرين بالصرف مثل الإيرادات الضريبية التي يتم إثباتها وتصفيتهما من طرف أعوان المصالح الجبائية (وهم ليسوا أمرين بالصرف)، أو من طرف المدينين أنفسهم (حالة التصريح بالقيمة المضافة).

- **الأمر بالتحصيل:** خلافا لإجراءات الإثبات والتصفية، وباستثناء حالات

الديون التي لا تحتاج بطبيعتها إلى إصدار مسبق لأوامر تحصيل (مثل تلك المقررة في الأحكام والقرارات القضائية) فإن إجراء الأمر بالتحصيل للإيرادات العمومية هو من صلاحيات الأمرين بالصرف وهدفهم، وحسب طبيعة الديون المثبتة والمصفاة لصالح مختلف الهيئات العمومية فإن أوامر تحصيلها تتخذ عدة أشكال: جدول جبائي حالة الضرائب المباشرة، إشعار بإجراء التحصيل حالة الضرائب غير المباشرة وإيرادات أملاك الدولة، مستخرج من حكم أو قرار قضائي كالغرامات والتعويضات، أو عقد كأن يلتزم متعاقد مع هيئة عمومية ما بدفع مقابل ما يحصل عليه من خدمات، أو أي سند آخر يمكن اعتباره قانونا أمرا بالتحصيل، وفي الحالات التي لا يوجد فيها شكل خاص لأمر التحصيل فإن الأمرين بالصرف يصدران أوامر تسديد أو استرداد، كما أنهم يصدران سندات

إيرادات للديون المسددة مباشرة من قبل المدينين، حيث تمكن هذه السندات المحاسبين من الحسم الميزاني للمبالغ المحصلة و تقييدها في حساباتهم.

- **التحصيل:** وحسب نص المادة 18<sup>20</sup> من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية، أي هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء ذمة المدين تجاه الخزينة العمومية، وهي مرحلة محاسبية يتكفل بها المحاسب العمومي، حيث يتكفل المحاسب بسند التحصيل بعد مراقبة شرعيته ويكتمل تنفيذه بتقاضي المبلغ المحدد في السند، وفي هذا المجال يمكن التمييز بين إجراءات التحصيل الآتية:

- إجراءات تحصيل الإيرادات ذات الطابع الجبائي
- إجراءات تحصيل الإيرادات الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة.

## 2.2 عمليات صرف النفقات العامة:

النفقات العامة هي مبالغ نقدية تخرج من ذمة شخص عام بهدف تحقيق منفعة عامة<sup>21</sup>، وإذا كانت مبالغ الإيرادات تبقى مبالغ محتملة ومتوقعة، فإن قانون الميزانية ينص على الحد الأقصى للمبالغ المصرح بإنفاقها لكل غرض، حيث لا يجوز للإدارة تجاوز الاعتمادات المقررة تطبيقا لنص المادة 75<sup>22</sup> من القانون 84-17 التي تنص على ما يلي: " لا يجوز صرف أية نفقة بما يتجاوز مبلغ الاعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة في هذا القانون ما لم تنص أحكام تشريعية على خلاف ذلك"

كما تحكم عمليات صرف النفقات العامة قاعدة تخصيص الاعتمادات، والتي تعني أن توزع النفقات على مختلف الوزارات وبالنسبة لمختلف الأبواب في صورة إعتمادات معينة ومحددة لكل منها عملا بمبدأ التخصيص.

ويمر صرف النفقة العامة بعدة مراحل أشار إليها قانون المحاسبة العمومية رقم 21-90 فى مواده من 19 إلى 22 وهى تتمثل فى:

- **الإلتزام بالنفقة L'engagement**: وحسب نص المادة 19<sup>23</sup> من القانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد الإلتزام الإجراء الذى يتم بموجبه إثبات نشوء الدين، وينشأ الإلتزام نتيجة قيام السلطة الإدارية أو الإدارة العمومية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين كالإنفاق من جانب الدولة مثل: تعيين موظف عام أو القيام ببعض أعمال المنفعة العامة مثل: إنشاء طرق أو جسور... الخ، والإنفاق ليس الهدف منه زيادة أعباء الدولة بدون تحقيق أهداف معينة عامة، كما ينشأ الإلتزام بإنفاق مبلغ معين نتيجة إصابة مواطن بسيارة حكومية مما يضطر الدولة على دفع مبلغ تعويض، وفى كلتا الحالتين فإن الارتباط بالنفقة يعنى القيام بعمل من شأنه أن يجعل الدولة مدينة.

ويتم متابعة عمليات الإلتزام بالنفقات العمومية عن طريق إعداد بطاقة الإلتزام من طرف الأمر بالصرف وإرسالها مع وثائق إثبات النفقة إلى المراقب المالى وفق رقم تسلسلى غير متقطع، حيث يقوم هذا الأخير بتدقيق ومراقبة مدى مشروعية النفقة العمومية، وعندما يمنح المراقب المالى تأشيرته على وثيقة الإلتزام، تنتهى مرحلة الإلتزام مما يسمح للأمر بالصرف بتنفيذ المرحلة الثانية المتعلقة بتنفيذ إجراءات التصفية وذلك بعد تخصيص الاعتمادات المالية لتغطية النفقة محل الدفع.

يسمح هذا الإجراء بتقييد صلاحيات الأمرين بالصرف وتفاذي عقد النفقة من دون توفر التغطية المالية والحد من تحقق الدين على عاتق الدولة بسبب سوء تسيير المرافق العمومية، حيث أنّ المتعامل الاقتصادى إذا لم يتم أداء الخدمة العمومية يمكن إلغاء الإلتزام بالنفقة من دون أن يترتب عن ذلك دين على الدولة<sup>24</sup>.

وتخضع كل عمليات الإلتزام بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي، حيث تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها قبل تنفيذها عن طريق التحقق من مشروعية إجراء الإلتزام بالدفع، وعليه يقوم المراقب المالي قبل قبول التأشير على الإلتزام بالدفع أن يتحقق من توفر العناصر الآتية:

- صفة الأمر بالصرف.
- مطابقتها التامة للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشيرات أو الآراء التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجارى به العمل<sup>25</sup>.

ويتحقق المراقب المالي من توفر كل الشروط المذكورة أعلاه في أجل أقصاه عشرة أيام<sup>26</sup>، حيث يقوم بوضع التأشيرة على بطاقة الإلتزام عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ تأشيرة مصلحة المراقب المالي بحيث تسجل كل تأشيرة وفقا لترتيب تسلسلي في سجلات تدوين التأشيرات والرفض لكل سنة مالية. أما في حالة الإخلال بأحد الشروط القانونية، يقوم المراقب المالي بتحرير إشعار الرفض المؤقت في الحالات التي يكون فيها إجراء الإلتزام بالنفقة مشوبا بمخالفات للتنظيم المعمول به قابلة للتصحيح ناتجة عن نقص أو إنعدام في وثائق إثبات النفقة المطلوبة أونسيان بيان هام في الوثائق المرفقة<sup>27</sup>، ليقوم الأمر بالصرف بعدها بتصحيح الإلتزام بالدفع وفقا لتبريرات الرفض المؤقت، وفي حالة عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في الرفض

المؤقت، يحزر المراقب المالي إشعار الرفض النهائي للالتزام بدفع النفقة محددا فيه كل أسباب الرفض القانونية<sup>28</sup>.

ولتفادي وضعية الانسداد عند الرفض النهائي للالتزام بالنفقة، يستطيع الأمر بالصرف طلب استعمال إجراء التفاضي تحت مسؤوليته الشخصية والمالية بمقرر معل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ( المالية )، من أجل التأشير على الالتزام بالنفقة موضوع الرفض من المراقب المالي الذي ترفع مسؤوليته عند قبول تنفيذ إجراء التفاضي، بشرط أن يقوم بإرسال نسخة من ملف النفقة موضوع التفاضي حسب كل حالة إلى وزير المالية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي للإعلام وهذا حسب نص المادة<sup>29</sup> 12 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المؤرخ في 16 نوفمبر المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992م والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، والمعدلة للمادة 18 منه.

ولكن حفاظا عن المال العام، قيد المشرع الجزائري حالات اللجوء إلى إجراء التفاضي من طرف الأمر بالصرف، حيث لا يستطيع هذا الأخير طلب استعمال هذا الإجراء الاستثنائي في الحالات التي يكون فيها الرفض النهائي للمراقب المالي مبررا بالعناصر الآتية التي نصت عليها المادة<sup>30</sup> 19 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 وهي:

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزا للإعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية (حالة التحميل

غير الصحيح للنفقة الذى ينجر عنه تجاوز فى الاعتمادات أو تغيير فى الاعتمادات أو مبالغ الميزانية).

- **التصفية أو تحديد النفقة Liquidation**: وحسب نص المادة 20<sup>31</sup> من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، أى أن التصفية هى التقدير الفعلى والحقيقى للمبلغ (التقويم النقدى) الواجب أدائه بناء على المستندات التى تثبت وجود الدين وحلول أجله، فىتم بذلك تقدير المبلغ المستحق للدائن و خصمه من الاعتماد المقرر فى الميزانية مع ضرورة التأكد من أن الشخص الدائن غير مدين بشيء حتى يمكن إجراء المقاصة بين الدينين<sup>32</sup>، ويكون الدفع بعد انتهاء الأعمال، فالدائن ينهى أعماله أو لا قبل أن تدفع لو الدولة المبالغ المدينة بها نتيجة هذه الأعمال حتى تتمكن من تحديد مبلغ الدين على نحو فعلى.

يقوم الأمر بالصرف فى مرحلة التصفية بالتأكد من صحة العمليات الحسابية فى وثائق إثبات النفقة بهدف تحديد المبلغ النهائى الواجب دفعه مقابل قيمة التوريدات أو الخدمات الفعلية المؤدات للمرفق العام، حيث يمكن أن يكون المبلغ الفعلى الواجب دفعه أقل من مبلغ الإلتزام بالنفقة فى حين لا يجب أن يكون مبلغ التصفية أكبر من مبلغ الإلتزام حيث لا يمكن تسديدها لعدم توفر التغطية المالية للفرق.

وبعد تحديد مقدار المبلغ النهائى المستحق الدفع لصالح الدائن على أساس الوثائق والمستندات المحاسبية يقوم الأمر بالصرف بالتأكد من إثبات أداء الخدمة موضوع الدفع عن طريق التحقق الميدانى من الاستلام الفعلى للسلع والخدمات موضوع الدفع ومطابقتها مع بيانات الوثائق المحاسبية والشروط التعاقدية من حيث الكمية والنوعية.

تنتهي مرحلة التصفية بوضع ختم شهادة إثبات أداء الخدمة على ظهر الفاتورة موضوع الدفع مصادق عليها بختم وتوقيع الأمر بالصرف مع تحديد المبلغ الفعلي للدفع بالأرقام والحروف، مما يسمح بالانتقال إلى تنفيذ مرحلة تحرير سند الأمر بالصرف<sup>33</sup>

- **الأمر بالصرف Paiement**: وحسب نص المادة 21<sup>34</sup> من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، فيعد معرفة مبلغ النفقة وتحديده، يقوم الشخص المختص المتمثل في الأمر بالصرف مثل (الوزير، المدير...) بإصدار الأمر إلى المحاسب بدفع المبلغ الموجود بالعقد للشخص المتعاقد، بموجب وثيقة مكتوبة تسمى الأمر بالصرف أو حوالة الدفع Mandat de paiement، ويتولى المحاسب العمومي أمر صرف هذه النفقة حسب نص المادة 23 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

ويشترط في الأمر بالصرف أن يكون مكتوبا محررا على نموذج وثيقة صادرة عن وزارة المالية تحتوي على البيانات التالية: تعيين السنة المالية، الفصل، المادة، السطر الميزاني، توقيع الأمر بالصرف المعتمد لدى المحاسب العمومي على الأمر بالصرف، موضوع النفقة وتاريخ آدائها، تأشيرة المراقب المالي، تعيين المستفيد من النفقة ورقم حسابه، ومبلغ النفقة بالأرقام والأحرف.

ويتم تحرير سند الأمر بالدفع أو الصرف في ثلاثة نسخ، النسخة الأصلية بيضاء اللون يحتفظ بها من طرف المحاسب العمومي في حساب التسيير في حالة قبول دفع النفقة ويتم إرسال النسخة الزرقاء إلى الأمر بالصرف الذي يحتفظ بها في حسابه الإداري، أما النسخة الصفراء فيحتفظ بها المحاسب

العمومي عند رفضه دفع النفقة ويحول باقي النسخ إلى الأمر بالصرف مرفقة بإشعار الرافض يحدد فيه بدقة الأسباب القانونية لرفض تسديد النفقة<sup>35</sup>.

- **الدفع Paiement:** وحسب نص المادة 22<sup>36</sup> من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، ويقصد بهذا الإجراء الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طريق المحاسب بعد التأكد من المستندات.

ويتكفل المحاسب العمومي حصريا بعملية تسديد النفقات عن طريق تحويل المبالغ المالية إلى صاحب الحق وتصفية ذمة الدولة من الدين بصفة نهائية، إضافة إلى مسك القيود والسجلات المحاسبية للعمليات المالية التي يقوم بتنفيذها. وعلى هذا الأساس، فإن العمليات المالية التي يقوم بتنفيذها المحاسب العمومي في إطار تنفيذ النفقات العمومية لا تعتبر بمثابة تحويلات مالية بسيطة من حساب إلى آخر، بل تخضع لإجراءات وقيود قانونية تهدف إلى ضبط ومراقبة تنفيذ النفقات العمومية قبل تسديدها، حيث يضطلع المحاسب العمومي بصلاحيات الرقابة أثناء التنفيذ من حيث الشكل على سندات الأمر بالدفع المحررة من طرف الأمر بالصرف.

وفي هذا الإطار، قبل قبول دفع أي نفقة عمومية يجب على المحاسب العمومي وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية أن يتحقق من توفر جميع الشروط القانونية لضمان مشروعية تنفيذ النفقات العمومية، وذلك وفقا لأحكام المادة 36<sup>37</sup> من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث يجب على المحاسب العمومي قبل قبول دفع أي نفقة عمومية أن يتحقق من توفر كل الشروط الآتية:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له
- شرعية عمليات تصفية النفقات
- توفر الاعتمادات المالية



- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة
- التأكد من الطابع الإبرائي للدفع
- مراقبة توفر تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي
- التأكد من صحة إنشاء وتبويب النفقة العمومية

بعد التحقق من توفر الشروط القانونية يقوم المحاسب العمومي بتسديد النفقة عن طريق تحويل المبلغ إلى حساب المستفيد الذي يستلم الإشعار بالدفع، في حين أن الوثائق الأصلية وحوالة الدفع يتم حفظها في حساب التسيير لدى المحاسب العمومي، أما الأمر بالصرف فيستلم النسخة الزرقاء من حوالة الدفع عليها ختم وتأشيرة المحاسب العمومي الذي قام بالدفع والتي تحمل عبارة (حقوق ودفع) من أجل أن تحفظ في الحساب الإداري للأمر بالصرف.

أما في حالة الإخلال بأحد الشروط القانونية المذكورة أعلاه يجب على المحاسب العمومي رفض دفع تسديد النفقة، ويقوم بإبلاغ الأمر بالصرف المعني بالرفض عن طريق إرسال إشعار برفض دفع النفقة مبررا فيه الأسباب القانونية للامتناع عن الدفع، حيث يحتفظ المحاسب العمومي بالنسخة الصفراء لسند الأمر بالدفع ويرسل باقي النسخ ووثائق إثبات النفقة إلى الأمر بالصرف من أجل تصحيح الأخطاء<sup>38</sup>، وفي هذه الحالة أي حالة رفض المحاسب العمومي دفع النفقة يمتلك الأمر بالصرف حق اللجوء إلى إجراء التسخير وهذا حسب نص المادة 47<sup>39</sup> من القانون رقم 90-21، إذ تنص هذه المادة على ما يلي: "إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 48 أدناه"، وأكدت المادة الثانية<sup>40</sup> من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين على أن الأمر بالتسخير يجب أن

يتضمن إضافة إلى الأسباب المبررة لذلك عبارة يطلب من المحاسب أن يدفع في كل عملية إنفاق مرفوض دفعها، وتنص الفقرة الأولى من المادة 48<sup>41</sup> من القانون رقم 90-21 على أنه في حالة إمتثال المحاسب العمومي للتسخير تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه أن يرسل حينئذ تقريراً حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وهذا ما أكدته المادة 03<sup>42</sup> من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 حينما نصت على أنّ المحاسبين العموميين يجب أن يقدموا تقريراً مفصلاً إلى وزير المالية خلال خمسة عشر (15) يوماً، وتذكر في التقرير المصحوب بنسخة من الوثائق المحاسبية تفاصيل الأسباب الداعية إلى رفض الدفع، غير أنّ الفقرة الثانية من المادة 48<sup>43</sup> من القانون رقم 90-21 توجب على المحاسب العمومي عدم الإمتثال لأمر التسخير إذا كان الرفض معللاً بما يلي:

- عدم توفر الإعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة
  - عدم توفر أموال الخزينة
  - إنعدام إثبات أداء الخدمة
  - طابع النفقة غير الإبرائي
  - إنعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة
- إذا كان ذلك منصوص عليه في التنظيم المعمول به.
- ويقوم الأمر بالصرف بإرسال حوالات دفع النفقات إلى المحاسب العمومي بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر، ليتولى بعدها المحاسب العمومي تنفيذها خلال أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إستلامها، وفي حالة عدم مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها يبلغ المحاسب العمومي الأمر بالصرف رفضه القانوني لعملية الدفع في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ إستلامه لأمر الدفع أو الحوالة<sup>44</sup>.

الخاتمة:

لا تعتبر عمليات تسديد النفقات أو تحصيل الإيرادات المرخصة فى الميزانية العامة للدولة تحويلات مالية بسيطة من وإلى الخزينة العمومية، لأنها تخضع لقيود قانونية وإجراءات تنظيمية وضعها المشرع الجزائرى لحماية المال العام، ووضع آليات الرقابة قبل وأثناء وبعد تنفيذ العمليات المالية للدولة، مما يجعل كل عون من أعوان المحاسبة العمومية مسؤولاً بصفة مباشرة أمام مختلف هيئات الرقابة على المال العام، وعلى جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة النتائج التى نوردها فيما يلى:

- الإطار الذى يحكم تنفيذ الميزانية العامة فى الجزائر ثرى جدا من حيث النصوص القانونية.
- خص المشرع الجزائرى الأموال العمومية بحماية قانونية خاصة من كل أشكال التلاعب وسوء الإستخدام.
- وجود تحديد قانونى واضح ودقيق لصلاحيات ومسؤوليات أعوان المحاسبة العمومية فى تنفيذ العمليات المالية للدولة، وهذا ما ينظم ويضبط العلاقة التى تربطهم، ويمنع كل أشكال التسلط وإستغلال الوظيفة بينهم.
- غياب أى علاقة رئاسية بين أعوان تنفيذ الميزانية العامة للدولة.
- وجود عدة آليات رقابية على أعوان المحاسبة العمومية لضمان مشروعية إجراءات تنفيذ الميزانية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها.

#### التوصيات:

لضمان تجسيد التنفيذ الفعّال للميزانية العامة للدولة، ندعو أعوان المحاسبة العمومية لضرورة التقيد بالنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها فى مجال تنفيذ إجراءات العمليات المالية للدولة، وإحترام حدود إختصاص كل طرف فى تنفيذ العمليات المكلف بها فى ظل صلاحياته ومسؤولياته، مع عدم التعسف فى

إستعمال سلطتهم، كما ندعو المشرع الجزائرى توسيع نفي العلاقات الأسرية بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومى الذين ينفذون عملياتهم المالية، كنفي علاقة الأبوة بينهما أو علاقة الأخوة وغيرها.

**التهميش و الإحالات :**

- <sup>1</sup> حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب: مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 53.
- <sup>2</sup> المادة 06 من القانون رقم 84-17 المؤرخ فى 07 جانفى 1984م يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28 بتاريخ 10 جانفى سنة 1984م.
- <sup>3</sup> أنظر كتاب محمد الصغير بلعى، يسرى أبو العلا: المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003، وكتاب محمود إبراهيم الوالى: علم المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.
- <sup>4</sup> المادة 14 من القانون رقم 90-21 المؤرخ فى 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 بتاريخ 15 أوت سنة 1990م.
- <sup>5</sup> المادة 23 من القانون رقم 90-21 السابق ذكره.
- <sup>6</sup> المادة 24 من القانون رقم 90-21 السابق ذكره.
- <sup>7</sup> أنظر نص المواد 2، 3، 4 من القرار رقم 01 المؤرخ فى 06 جانفى 1991م المتعلق بإعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المعينين.
- <sup>8</sup> المادة 33 من القانون رقم 90-21 السابق ذكره.
- <sup>9</sup> المادة 34 من القانون رقم 90-21 السابق ذكره.
- <sup>10</sup> أنظر نص المادة 03 من المرسوم التنفيذى رقم 91-311 المؤرخ فى 07 سبتمبر 1991م يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين وإعتمادهم، الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 18 سبتمبر 1991.
- <sup>11</sup> المادة 01 من المرسوم التنفيذى رقم 03-41 المؤرخ فى 19 جانفى 2003م، يعدل ويتم المرسوم التنفيذى رقم 91-311 المؤرخ فى 07 سبتمبر 1991، والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين وإعتمادهم، الجريدة الرسمية، العدد 04 بتاريخ 22 جانفى 2003م.
- <sup>12</sup> أنظر نص المادة 09 من المرسوم التنفيذى رقم 91-313 المؤرخ فى 07 سبتمبر 1991م يحدد إجراءات المحاسبة التى يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 43 بتاريخ 18 سبتمبر 1991م.

- 13 المادة 02 من المرسوم التنفيذى رقم 03-42 المؤرخ فى 19 جانفى 2003م، يعدل ويتم المرسوم التنفيذى رقم 91-313 المؤرخ فى 07 سبتمبر 1991، الذى يحدد إجراءات المحاسبة التى يمسكها الأمور بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 04 بتاريخ 22 جانفى 2003م.
- 14 المادة 55 من القانون رقم 90-21 السابق ذكره.
- 15 المادة 56 من القانون رقم 90-21 السابق ذكره.
- 16 برحمانى محفوظ: المالية العامة فى التشريع الجزائرى، الدار الجامعية للنشر، البلدة، الجزائر، 2015، ص 120.
- 17 فوزى عطوي: المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولتين منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 35.
- 18 المادة 16 من القانون رقم 90-21 السابق ذكره.
- 19 المادة 17 من القانون رقم 90-21 السابق ذكره.
- 20 المادة 18 من القانون رقم 90-21 السابق ذكره.
- 21 عادل العلي: المالية العامة والقانون المالى والضريبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 38.
- 22 المادة 75 من القانون رقم 84-17 السابق ذكره.
- 23 المادة 19 من القانون رقم 90-21 السابق ذكره.
- 24 شلال زهير: آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائرى الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2014، ص-ص: 130-131.
- 25 المادة 09 من المرسوم التنفيذى رقم 92-414 المؤرخ فى 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التى يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82 بتاريخ 15 نوفمبر 1992.
- 26 نص المادة 09 من المرسوم التنفيذى رقم 09 – 374 مؤرخ فى 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذى رقم 92 – 414 مؤرخ فى 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التى يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67 بتاريخ 19 نوفمبر 2009.
- 27 نص المادة 11 من المرسوم التنفيذى رقم 92-414 السابق ذكره.
- 28 نص المادة 12 من المرسوم التنفيذى رقم 92-414 السابق ذكره.
- 29 المادة 12 من المرسوم التنفيذى رقم 09 – 374 السابق ذكره.
- 30 نص المادة 19 من المرسوم التنفيذى رقم 92-414 السابق ذكره.

- 31 المادة 20 من القانون رقم 90-21 السابق ذكره.
- 32 سوزي عدلي ناشد: أساسيات المالية العامة: النفقات العامة-الإيرادات العامة- الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008، ص 383.
- 33 شلال زهير: مرجع سابق ص 131.
- 34 المادة 21 من القانون رقم 90-21 السابق ذكره.
- 35 شلال زهير: مرجع سابق ص 132.
- 36 المادة 22 من القانون 90-21 السابق ذكره.
- 37 المادة 36 من القانون 90-21 السابق ذكره.
- 38 شلال زهير: مرجع سابق ص 134.
- 39 المادة 47 من القانون 90-21 السابق ذكره.
- 40 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 مؤرخ في 07 سبتمبر سنة 1991م يتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصراف للمحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية، العدد 43 بتاريخ 18 سبتمبر 1991م.
- 41 نص الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون 90-21 السابق ذكره.
- 42 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 السابق ذكره.
- 43 نص الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون 90-21 السابق ذكره.
- 44 نص المادة 2 و3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فبراير 1993م يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، الجريدة الرسمية، العدد 09 بتاريخ 10 فبراير 1993م.
- قائمة المراجع:**

• المؤلفات:

- محفوظ، برحماني، (2015)، المالية العامة في التشريع الجزائري، البلدية، الجزائر، الدار الجامعية للنشر.
- حامد عبد المجيد، دراز، سميرة إبراهيم أيوب، (2003)، مبادئ المالية العامة، مصر، الدار الجامعية.
- عادل، العلي، (2009)، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار إثراء للنشر والتوزيع.
- فوزي، عطوي، (2003)، المالية العامة، النظم الضريبية وموازنة الدولة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

- محمد الصغیر بعلی، یسرى أبو العلا (2003): المالیه العامة، الجزائر، دار العلوم.
- محمود إبراهیم، الوالى، (دون سنة النشر)، علم المالیه العامة، الجزائر، دیوان المطبوعات الجامعیة.
- ناشد، سوزى عدلى، (2008)، أساسیات المالیه العامة: النفقات العامة-الإیرادات العامة- الميزانية العامة، بیروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقیة.

#### ● الأطروحات:

- زهیر، شلال، (2014)، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومیة الجزائری الخاص بتنفيذ العملیات المالیه للدولة، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادیة، کلیة العلوم الاقتصادیة، التجاریة وعلوم التسییر، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.

#### ● النصوص القانونیة:

- القانون رقم 84-17 المؤرخ فى 07 جانفى 1984م یتعلق بقوانين المالیه، الجریة الرسمىة، العدد 28 بتاريخ 10 جانفى سنة 1984م.
- القانون رقم 90-21 المؤرخ فى 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومیة، الجریة الرسمىة، العدد 35 بتاريخ 15 أوت سنة 1990م.
- القرار رقم 01 المؤرخ فى 06 جانفى 1991م المتعلق بإعتماد الأمرین بالصرف لدى المحاسبین العمومیین المعینین.
- المرسوم التنفيذى رقم 91-311 المؤرخ فى 07 سبتمبر 1991م یتعلق بتعیین المحاسبین العمومیین وإعتمادهم، الجریة الرسمىة، العدد 43، بتاريخ 18 سبتمبر 1991.
- المرسوم التنفيذى رقم 91-313 المؤرخ فى 07 سبتمبر 1991م یحدد إجراءات المحاسبة التى یمسکها الأمرون بالصرف والمحاسبون العمومیون وكفیياتها ومحتواها، الجریة الرسمىة، العدد 43 بتاريخ 18 سبتمبر 1991م.
- المرسوم التنفيذى رقم 91-314 مؤرخ فى 07 سبتمبر سنة 1991م یتعلق بإجراء تسخیر الأمرین بالصرف للمحاسبین العمومیین، الجریة الرسمىة، العدد 43 بتاريخ 18 سبتمبر 1991م.
- المرسوم التنفيذى رقم 93-46 المؤرخ فى 06 فبرایر 1993م یحدد آجال دفع النفقات وتحصیل الأوامر بالإیرادات والبیانات التفیذیة وإجراءات قبول القیم المنعدمة، الجریة الرسمىة، العدد 09 بتاريخ 10 فیفرى 1993.

- المرسوم التنفيذى رقم 92-414 المؤرخ فى 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التى يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82 بتاريخ 15 نوفمبر 1992.
- المرسوم التنفيذى رقم 03-41 المؤرخ فى 19 جانفى 2003م، يعدل ويتم المرسوم التنفيذى رقم 91-311 المؤرخ فى 07 سبتمبر 1991، والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين وإعتمادهم، الجريدة الرسمية، العدد 04 بتاريخ 22 جانفى 2003م.
- المرسوم التنفيذى رقم 03-42 المؤرخ فى 19 جانفى 2003م، يعدل ويتم المرسوم التنفيذى رقم 91-313 المؤرخ فى 07 سبتمبر 1991، الذى يحدد إجراءات المحاسبة التى يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 04 بتاريخ 22 جانفى 2003م.
- المرسوم التنفيذى رقم 09 - 374 مؤرخ فى 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذى رقم 92 - 414 مؤرخ فى 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التى يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67 بتاريخ 19 نوفمبر 2009.